

البرهان في أصول الفقه

علتها بالأدلة فان القياس لا يستقل إذ ثبتت علة أصله (بمسلك) من المسالك المتقدمة في إثبات علل الأصول وإن لم يات السائل بذلك كان ما جاء به أمرا غير مثمر وإن أثبت علة الأصل (مصورة) بصورة (البانين) وخرج عن رتبة السائلين الهادمين .

1054 - وهذا مسلك ضري به طوائف من المنتمين إلى الجدل وهو عرى عن التحصيل عند ذوي التحقيق من وجوه منها أن المعارضة اعتراض من جهة أن العلة التي تمسك بها المجيب لا تستقل ما لم يسلم عنها وقد حصل الوفاق على تسليم الاعتراض للسائل وهو لم يبد العلة ثانيا مثبتا لمذهبه وإنما أبادها معترضا بها والذي حاول منها في الاعتراض محقق (كائن) فليسغ منه المعارضه اعتراضا والذي يكشف الحق في ذلك أن المجيب لما كان بانيا فلو عارضت علة عسر عليه إفسادها وترجيح علة على ما عورض به كان ذلك مبطلا لغرضه والسائل إذا عارضه لا يلتزم وراء المعارضة إفسادا ولا ترجيحا لأنه جرد قصده إلى الاعتراض فتبين أن ما أتى به اعتراضا فهو اعتراض واقع وإنما (الممتع) من السائل أن يعارض ويضم إلى المعارضة الترجيح أو أفسادا وراء المعارضة كدأب من يبني ويثبت هذا إن فعله كان مجاوزة لمراسم الجدل .

1055 - ومن الدليل على قبول (العلة و) المعارضة أن المجيب التزم إذ نطق بالعلة (تصحيحها) والوفاء بإتمام هذا هذا الغرض منها (في مسلك الظن) ولن يتم